

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ

رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سليمان

حفظه الله تعالى



مصور لاش

أبي عبد الرحمن الغلابي

الغلابي

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ

رَوَايَةِ الْحَدِيثِ

مجموعه الطبع محفوظه

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٣٦١٩ / ٢٠٠٨م

دار أضواء السلف

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠١٠١٠١١٤٥ - ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

Email: adwaasalaf2007@yahoo.com

ashehata77@yahoo.com

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ

رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سليمان

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ حَمَلُوا أَمَانَةَ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَدَّوْهَا حَقَّ أَدَائِهَا، وَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

وَمِنْهُمْ ﷺ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّزًا فِي الْأَدَاءِ، مُتَحَوِّطًا فِيهِ، يَلْحَظُ جَانِبَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرَهُبُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ يَلْحَظُ جَانِبَ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَيُجَانِبُهُ، وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كِتَابُهُ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:

[٩].

وَالْكَذِبُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ، وَالْقَوْلُ

عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ هُوَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا فِي دِينِ اللَّهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَدْ ضَرَبَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْمَثَلَ لِلأُمَّةِ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مَعَ حَيَاةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ تَعْرِضُ، وَمَنْ كُلِّ سَانِحَةٍ تَلُوحُ.

وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ مَبْحَثٌ مُسْتَلٌّ مِنْ رِسَالَةِ التَّخْصُّصِ:

«ضَوَابِطُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ»

لِكَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ، رَأَيْتُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- إِفْرَادَهَا بِالنَّشْرِ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهَا فِي صِرَاعِ السُّنَّةِ الْمُشْرِفَةِ مَعَ الزَّائِعِينَ عَنِ الْحَقِّ، الْمُتَنَكِّبِينَ سَبِيلَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، فِي عَصْرِ تَمْوِجٍ فِيهِ الدُّنْيَا بِأَهْلِ الْبِدْعِ مَوْجًا.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا كُلَّهَا خَالِصَةً لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آبَائِهِ
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا
 كَثِيرًا.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

سبك الأحد - الجمعة

٧ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

٣ من أبريل ٢٠٠٩ م

تحرُّزُ الصحابةِ من الروايةِ والترهيبُ من الكذبِ في الحديثِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «صَحِبْتُ
ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
حَدِيثًا وَاحِدًا»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «فِيهِ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ
مِنْ تَوْقِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ خَشْيَةَ الزِّيَادَةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه» باب: الفهم في العلم. [فتح
الباري] (١/١٩٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب صفات المنافقين
وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة. [صحيح مسلم] بشرح النووي
.[(١٥٤/١٧)]

وَالنَّقْصَانِ، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ ابْنِ عُمَرَ وَوَالِدِهِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْتِيهِ»^(١).

وَمَعَ أَنْ مُجَاهِدًا يُقَرِّرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُحَدِّثْ فِي تِلْكَ الرَّحْلَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَكْثِرِينَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هُوَ ثَانِي الْمَكْثِرِينَ مِنَ الرَّوَايَةِ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ»: «وَأَكْثَرُهُمْ -أَيِ الصَّحَابَةِ- حَدِيثًا: أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسٌ، وَعَائِشَةُ»^(٢).

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»: «ابْنُ عُمَرَ رَوَى أَلْفِي حَدِيثٍ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ص ١٩٩).

(٢) «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» لمحيي الدين النووي. تعليق

عبد الله عمر البارودي (ص ٨٢).

وَسَمِّئَةٌ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا»^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: «سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَعُمَرُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرَهُمْ حَدِيثًا، وَحَمَلَ عَنْهُ الثَّقَاتُ»^(٢).

وَطَرِيقَةُ عُمَرَ وَوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ -التي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ- وَهِيَ: تَوْقِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ - هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَعْلَمٌ بَارِزٌ مِنْ مَعَالِمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ -عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ- فَهُمْ يَتَوَقَّوْنَ الرِّوَايَةَ مَا أَمَكْنَهُمْ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنْ

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

(٢/٢١٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» تحقيق عائشة عبد الرحمن

(ص ٤٩٢).

إِثْمٌ مِّنْ يَّكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُقَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَهُمْ رَضُوا يَوَازِنُونَ بَيْنَ التَّوْقِي لِلْحَدِيثِ رِوَايَةً، وَأَمَانَةِ التَّبْلِيغِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُرُورَةِ الْخُرُوجِ مِنْ إِثْمِ كِتْمَانِ الْعِلْمِ.

فَمَنْ نَظَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْهِيْبِ مِنَ الْكَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّزْيِيدِ فِي الْحَدِيثِ، أَقَلَّ الرِّوَايَةَ مَا أَمَكَّنَهُ.

وَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْهِيْبِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ حَدَّثَ مَا أَمَكَّنَهُ.

وَمِثَالُ مَنْ نَظَرَ إِلَى التَّرْهِيْبِ مِنَ الْكَذْبِ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

[«فتح الباري» (١/٢٤٢)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَفِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اخْتِيَارِ قَلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ؛ فِي أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَيَّ خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ سِوَاءً كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَالْمَخْطِئُ - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِالْإِجْمَاعِ - لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنَ الْإِكْثَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ بِالْخَطَأِ لَكِنَّ قَدْ يَأْتُمُ بِالْإِكْثَارِ؛ إِذِ الْإِكْثَارُ مِظَنَّةُ الْخَطَأِ، وَالثِّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ يُعْمَلُ بِهِ عَلَيَّ الدَّوَامِ لِلوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ، فَمَنْ خَشِيَ مِنَ الْإِكْثَارِ الْوُقُوعَ فِي الْخَطَأِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَارَ، فَمَنْ تَمَّ تَوَقُّفَ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّحْدِيثِ»^(١).

وَمِثَالٌ مَن نَظَرَ إِلَى التَّرْهِيْبِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ: أَبُو هُرَيْرَةَ

ﷺ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٤٢).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (١٥١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٥٩-١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّنْفُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ بَطْنِيهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ» (١).

وَفِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا»؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْكَاتِمِينَ لِلْعِلْمِ مَا حَدَّثْتُ أَصْلًا، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ الْكِتْمَانُ حَرَامًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: حفظ العلم. [فتح الباري]

وَجَبَ الْإِظْهَارُ، فَلِهَذَا حَصَلَتِ الْكَثْرَةُ لِكَثْرَةِ مَا عِنْدَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ الْكَثْرَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَنَا...» وَأَرَادَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ نَفْسَهُ وَأَمْثَالَهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأُخُوَّةِ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ -أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ- فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالثَّبَتِ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ فَسُئِلُوا فَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ الْكِتْمَانُ»^(٢).

عَلَى أَنَّ الْمَكْثِرَ لِلرَّوَايَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْإِكْثَارِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمَقْدَمَةِ (ص ٤٩٢، وَسَقْنَاهُ أَنْفَاءً): «سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُوا الرَّوَايَةَ عَنْهُ وَعُمِّرُوا».

فَهَؤُلَاءِ الْمَكْثِرُونَ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ، وَاحْتِاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِمْ فَاسْتَفْتَوْهُمْ فَأَجَابُوا وَلَمْ يَسْعَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا الْعِلْمَ، فَمِنْ

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١/٢٥٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٢).

هنا كثرت رواياتهم.

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يتوقى الحديث، ويرحل إلى المدينة يصحبه مجاهد فلا يسمع منه مجاهد في الرحلة بطولها إلا حديثاً واحداً، وابن عمر في الوقت ذاته من أكثر الأصحاب روايةً وحديثاً؛ لأنه يجيب عند الضرورة، ويتأثم من الكتمان، ويقصده الناس مستفتين، وهو في كل ذلك يتحرز من الرواية ويتوقى ما أمكنه.

وعليه فيمكن القول بأن التحرز من الرواية والتوقى من التحديث كان شأن الصحابة أجمعين، وهو منهجهم جميعاً، وطريقتهم التي يلتزمون، وليس صفة خاصة ببعضهم دون بعض.

«والتحقيق: أن بعض كبار الصحابة يرون أن تبليغ الأحاديث إنما يتعين عند وقت الحاجة، ويرون أنهم إذا بلغوا بدون حضور حاجة فقد يكون منهم خطأ ما قد يؤخذون به، بخلاف ما إذا

بَلَّغُوا عِنْدَ حُضُورِ الْحَاجَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يَحْفَظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخَطَا، وَإِمَّا أَلَّا يُؤَاخِذَهُمْ، وَلِهَذَا رُوِيَ الْأَحَادِيثُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ فَتَحَقَّقَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُونَ وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَاجَةٌ، يَرُونَ أَنَّ التَّبْلِيغَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ»^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِ السُّنَّةِ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ، وَكُلِّهِمْ عَلَى خَيْرٍ، عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَلَّ الصَّحَابَةُ رَجَحَتْ كِفَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي»^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ تَوْقِي ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَدِيثِ - كَمَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِصُحْبَةِ ابْنِ عُمَرَ - لِأَمْرِ عَارِضٍ يَقْتَضِيهِ

(١) بعض حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب: الثبت في

الحديث وحكم كتابة العلم، [صحيح مسلم بشرح النووي] (١٢٩/١٨).

(٢) «الأنوار الكاشفة» لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ص ٥٢).

السَّفْرُ وَمَشَقَّةُ الرَّحِيلِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهَجًا فِي الْحَلِّ كَمَا هُوَ فِي التَّرْحَالِ.

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا»^(١).

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة من «سننه»، باب: التوقي في حديث رسول الله ﷺ.

[«سنن ابن ماجه» (١١ / ١)، رقم (٢٦)].

وصححه الألباني في [«صحيح سنن ابن ماجه» (١٠ / ١) رقم (٢٤)].

(٢) ذكر مصطفى السباعي - عفا الله عنه - في كتابه «السنه» (ص ٦٢) أن سعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري، والصواب أنه سعد بن أبي وقاص، وأبو وقاص هو مالك بن وهيب.

والخبر في «طبقات ابن سعد» عن السائب بن يزيد أنه: «صحب سعد بن أبي وقاص...».

انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣ / ١٠٢).

إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ»^(١).

وَكَانَ مِنْ مَنْهَجِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادِهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

عَلَى أَنْ مَلَحَظًا آخَرَ كَانَ يَلَحَظُهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُسَاسَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ لِمَا يُصْلِحُهُمْ، فَإِذَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَقْوَامِ يَشْغَلُهُمُ الْقُرْآنُ وَيَمْلِكُ عَلَيْهِمْ وَقَتَهُمْ، فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُصَرَّفُوا عَنْهُ صَرَفًا قَدْ لَا يَعُودُونَ بَعْدَهُ إِلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٩)، وصححه الألباني في [«صحيح سنن

ابن ماجه» رقم (٢٧)].

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٤)، وصححه الألباني في [«صحيح سنن

ابن ماجه» رقم (٢٢)].

الإقلال لا الامتناع من الرواية هو عين الحكمة ومعين الصواب في سياسة هؤلاء القوم.

عن قرظة بن كعب قال: «بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال: قلنا: لحق صحبة رسول الله ﷺ ولحق الأنصار، قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لِمَشَايَ معكم؛ إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كهزير المرجل^(١)، فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد. فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، ثم أنا شريككم»^(٢).

وفي رواية ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: أن عمر رضي الله عنه

(١) هزير كهزير المرجل: صوت كصوت القدر عند غليان الماء فيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: التوقي في الحديث عن

رسول الله ﷺ، [«سنن ابن ماجه» (١٠/١) رقم (٢٨)].

وصححه الألباني في [«صحيح سنن ابن ماجه» (١١/١) رقم (٢٦)].

قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَلَا تَصْدُوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ فَتَشْغَلُوهُمْ، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَرْظَةَ قَالُوا: حَدَّثْنَا، قَالَ: نَهَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(١).

وَفِيهِ أَنَّ قَرْظَةَ؛ قَالَ: «فَمَا حَدَّثْتُ بَعْدَهُ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وَلَيْسَ فِي أَمْرِ عُمَرَ لِقَرْظَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِإِتْقَانِ الْقُرْآنِ وَالْإِقْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ: نَهْيٌ عَنِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْدِيثِ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ، مَعَ أَنَّ الْأَمَرَ بِالْإِقْلَالِ هُنَا لِمُنَاسَبَةٍ وَاضِحَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، وَلَا يُرِيدُ عُمَرُ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ لِحِكْمَةٍ يَرَاهَا وَفِرَاسَةٍ يَصْدُرُ عَنْهَا.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/١٢٠).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/١٢٠).

وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ حَبْسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بِسَبَبِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَى فِيهِ الْخَطِيبُ حَدِيثًا سَاقَ إِسْنَادَهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَإِلَى أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُكْثِرُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَحَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ»^(١).

وَرَوَى فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ حَدِيثًا نَحْوَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لابنِ مَسْعُودٍ، وَلابِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى مَاتَ»^(٢).

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي. تحقيق محمد سعيد خطيب

أوغلي (ص ٨٧).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/١٣٩).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «هَذَا مُرْسَلٌ وَمَشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ شُعْبَةَ فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيْقًا عَلَيَّ قَوْلِهِ: «هَذَا مُرْسَلٌ»: «يُرِيدُ أَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ وَافَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيَّ هَذَا، وَأَثَبَتْ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْوَاقِدِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ٩٦ أَوْ ٩٥ وَعُمُرُهُ ٧٥ سَنَةً، فَيَكُونُ قَدْ وُلِدَ سَنَةَ ٢٠ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ السَّنِ، وَعَلَيَّ ذَلِكَ لَا تَكُونُ الرَّوَايَةُ حُجَّةً وَلَا يُؤْخَذُ بِهَا»^(١).

وَعَدَمَ سَمَاعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عِلَّةُ إِسْنَادِ حَدِيثِ الْخَطِيبِ الَّذِي مَرَّ، فَهُوَ مَعْلُوكٌ بِالْاِنْقِطَاعِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَأَمَّا نَقْدُ الْمَتَنِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ: «هُوَ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرٌ

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم

(هامش ص ١٣٩/ج ٢).

الكَذِبِ وَالتَّوَلِيدِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عُمْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ اتَّهَمَ الصَّحَابَةَ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ، أَوْ يَكُونَ نَهَى عَنِ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَعَنْ تَبْلِيغِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَالزَّمَهُمْ كِتْمَانَهَا وَجَحْدَهَا وَالْأَيُّ يَذْكُرُوهَا لِأَحَدٍ فَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ»^(١).

فَلَمْ يَنْبُتْ بِطَرِيقٍ يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِرِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّأُ فِي التَّحْدِيثِ وَفِي السَّمَاعِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِمْتِنَاعِ.

وَقَدْ عَلَّلَ الْخَطِيبُ تَشْدِيدَ عُمَرَ فِي الرَّوَايَةِ تَعْلِيلًا حَسَنًا فَقَالَ: «فِي تَشْدِيدِ عُمَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَتِهِمْ حِفْظٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرْهيبٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُدْخَلَ فِي السُّنَنِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحَابِيَّ الْمَقْبُولَ الْقَوْلَ،

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/١٣٩).

المشهور بصُحبة النبي ﷺ قد تُشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ، كَانَ هُوَ
أَجْدَرَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّوَايَةِ أَهْيَبَ وَلَمَّا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِي النَّفْسِ مِنْ
تَحْسِينِ الكَذِبِ أَرْهَبَ»^(١).

وَتَعْلِيلُ الخَطِيبِ هُوَ تَعْلِيلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَ
عُمْرُ شَدِيدًا عَلَيَّ مَنْ أَكْثَرَ الرَّوَايَةَ أَوْ أَتَى بِخَبْرٍ فِي الحُكْمِ لَا شَاهِدَ
لَهُ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُقْلُوا الرَّوَايَةَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَّا يَتَّسَعَ النَّاسُ
فِيهَا، وَيَدْخُلَهَا الشُّوبُ، وَيَقَعَ التَّدْلِيسُ وَالكَذِبُ، مِنْ المَنَافِقِ
وَالفَاجِرِ وَالأَعْرَابِيِّ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلِ الخَاصَّةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَأَبِي بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المَطَّلِبِ،
يُقْلُونَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ.

بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَكَادُ يَرُوي شَيْئًا، كَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص ٨٩).

عَمْرُو بْنُ نَفِيلٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ» (١).

وَمِمَّا أوردَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَرَّانِيُّ فِي وَرَعِ الصَّحَابَةِ وَتَوْقِيهِمْ؛ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِيرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَوْ يُسْأَلُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى

فِي شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا» (٢).

مَا أَجْمَعَ قَوْلَ ابْنِ قَتَيْبَةَ فِي تَعْلِيلِ مَسَلِكِ الصَّحَابَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا؛ إِذْ يَقُولُ: «أَفَمَا تَرَى تَشْدِيدَ الْقَوْمِ فِي الْحَدِيثِ وَتَوْقِيٍّ مَنْ أَمْسَكَ، كَرَاهِيَةَ التَّحْرِيفِ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ أَوْ النُّقْصَانَ؛

(١) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة. تصحيح محمد زهري النجار (ص

(٢) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لأحمد بن حمدان الحراني (ص٧).

لأنَّهم سَمِعُوهُ -عليه الصلاة والسلام- يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).



(١) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب: إثم من كذب على النبي ﷺ [فتح الباري (١/ ٢٤١)]. وأخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ. [صحيح مسلم بشرح النووي] (١/ ٦٦).

الترهيب من الكذب في الحديث

القول على الله تعالى بغير علم هو أعظمُ أجناسِ المحرماتِ عند الله، وهو بابُ الشرورِ كُلِّها مِنَ الكُفْرِ والبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، ولم يُبحِ اللهُ تعالى لأحدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، حَتَّى قَالَ عَنْ خَلِيلِهِ وَصِفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ④④ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ④⑤ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ④⑥﴾ فَمَا مِنْكَ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿ [الحاقه: ٤٤-٤٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا﴾؛ أَي: مُحَمَّدٌ ﷺ لَوْ كَانَ كَمَا يَزْعُمُونَ مُفْتَرِيًا عَلَيْنَا فَزَادَ فِي الرِّسَالَةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، أَوْ قَالَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ فَنَسَبَهُ إِلَيْنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَعَاجِلُنَاهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾؛ قِيلَ

مَعْنَاهُ: لَا نَتَقَمَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ فِي الْبَطْشِ، وَقِيلَ: لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِيَمِينِهِ، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ نِيَاطُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي الْقَلْبُ مُعَلَّقٌ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ ؛ أَي: فَمَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِذَا أَرَدْنَا بِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا: بَلْ هُوَ رَاشِدٌ صَادِقٌ بَارٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُفَرِّرٌ لَهُ، يَبْلُغُهُ عَنْهُ، وَمَوْيِدٌ لَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَالِدَّلَالَاتِ الْقَاطِعَاتِ^(١).

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمَبْلُغُ عَنْ رَبِّهِ شَرْعَهُ وَدِينَهُ، كَانَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ مُتَضَمَّنًا لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَصْلُ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ: هُوَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنَّ الْمَشْرِكَ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُ مَعْبُودًا مِنْ

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/٤١٥).

دُونَ اللَّهِ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيَشْفَعُ لَهُ عِنْدَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ بِوَسِطَتِهِ،
كَمَا تَكُونُ الْوَسَائِطُ عِنْدَ الْمُلُوكِ.

فَكُلُّ مُشْرِكٍ قَائِلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، دُونَ الْعَكْسِ؛ إِذِ الْقَوْلُ
عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ قَدْ يَتَضَمَّنُ التَّعْطِيلَ وَالْإِبْتِدَاعَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَهُوَ
أَعَمُّ مِنَ الشَّرْكِ، وَالشَّرْكَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوجِبًا لِدُخُولِ النَّارِ،
وَاتِّخَاذِ مَنْزِلِهِ مِنْهَا مَبُوءًا، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الْمَلَاذِمُ الَّذِي لَا يُفَارِقُهُ
صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ كَصَرِيحِ الْكَذِبِ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا انْضَافَ إِلَى الرَّسُولِ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْمُرْسَلِ،
وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ صَرِيحٌ افْتِرَاءِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] ^(١).

وَلَمَّا كَانَ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الدَّرَكَةِ مِنَ الْإِثْمِ،

(١) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن القيم. تحقيق

الشيخ محمد حامد الفقي (١/ ٣٧٣).

جَاءَ التَّرْهِيْبُ مِنْهُ وَالزَّجْرُ عَنْهُ مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى تَنْقَطَعَ
أَعْدَارُ الْكَاذِبِينَ، وَتَبْطَلَ حُجُجُ الْمَفْتَرِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ -أَي:
حَدِيث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» جَاءَ عَنِ مِثَّتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا جُلَّ
كَثْرَةَ طَرِقِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَنَازَعَ بَعْضُ مَشَايخِنَا
فِي ذَلِكَ، قَالَ: لِأَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ اسْتَوَاءُ طَرَفَيْهِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي
الْكَثْرَةِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا بِمَفْرَدِهَا.

وَأَجِيبَ -بِأَنَّ الْمَرَادَ بِإِطْلَاقِ كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا- رِوَايَةَ الْمَجْمُوعِ
عَنِ الْمَجْمُوعِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَهَذَا كَافٍ فِي
إِفَادَةِ الْعِلْمِ.

وَأَيْضًا؛ فَطَرِيقُ أَنْسٍ وَحَدَّهَا قَدْ رَوَاهَا عَنْهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ،
وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ، نَعَمْ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ عَنْهُ سِتَّةٌ مِنْ مَشَاهِيرِ
التَّابِعِينَ وَثِقَاتِهِمْ، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو، فَلَوْ قِيلَ فِي كُلِّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ صَحَابِيهِ، لَكَانَ

صَحِيحًا، فَإِنَّ الْعَدَدَ الْمَعْيَنَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَتَوَاتِرِ، بَلْ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ كَفَى، وَالصِّفَاتُ الْعَلِيَّةُ فِي الرَّوَاةِ تَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ^(١).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرَ الْحَافِظُ تَوَاتُرَهُ، هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنَّمَا خَشِيَ أَنَسٌ مِمَّا خَشِيَ مِنْهُ الزُّبَيْرُ^(٣)؛ وَقَدْ خَشِيَ الزُّبَيْرُ مِنَ الْإِكْثَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [«فتح الباري» (١/ ٢٤٣)].

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[«صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٦٦)].

(٣) انظر: (ص ١٢-١٣).

لأنه وإن لم يَأْتِ بِالْخَطَأِ لَكِنْ قَدْ يَأْتِ بِالإِكْثَارِ؛ إِذُ الإِكْثَارُ مَظَنَّةُ
 الْخَطَأِ وَلِهَذَا صَرَّحَ -أَي: أَنَسُ- بِإِلْفِظِ الإِكْثَارِ لِأَنَّهُ مَظَنَّةٌ، وَمَنْ
 حَامَ حَوْلَ الْحِمَى لَا يَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِيهِ، فَكَانَ التَّقْلِيلُ مِنْهُمْ
 لِلإِحْتِرَازِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَسُ مِنَ الْمَكْثِرِينَ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ
 فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ كَمَا قَدَمْنَاهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْكِتْمَانُ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَوْ
 حَدَّثَ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ لَكَانَ أضعَافَ مَا حَدَّثَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا» كَذَبًا: نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ

الشَّرْطِ، فَيَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكُذِبِ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعِ بْنِ

حِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ

فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»^(٢).

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه»، باب: إثم الكذب على

النبي ﷺ. [«فتح الباري» (١/٢٤١)].

قَالَ الْحَافِظُ: «هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَاذِبٍ، مُطْلَقٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَنْسُبُوا الْكَذِبَ إِلَيَّ، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «عَلَيَّ» لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكَذَّبَ لَهُ، لِنَهْيِهِ عَنِ مُطْلَقِ الْكَذِبِ.

وَقَدْ اغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهْلَةِ فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَكِذِبْ عَلَيْهِ بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيْعَتِهِ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ تَقْوِيلَهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ يَقْتَضِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْإِجَابِ أَوْ النَّدْبِ، وَكَذَا مُقَابِلَهُمَا وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ.

وَلَا يُعْتَدُ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ^(١) حَيْثُ جَوَّزُوا وَضَعَ

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

[«صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٦٦)].

(١) هم أتباع محمد بن كرام الهالك سنة (٢٥٥هـ)، وقد كان ينتهي في الصفات إلى التجسيم والتشبيه، وله أصول فاسدة ونحلة سوء كاسدة، وأتباعه طوائف بلغت اثنتي عشرة فرقة، انظر: [«الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٠٨)].

الكَذِبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِي تَثْبِيْتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ
وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ كَذَبٌ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)
هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهِيَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي،
وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتِمُّثَلُّ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ».

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على

النبي ﷺ [«فتح الباري» (١/٢٤١)].

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: تغليظ الكذب على رسول الله

ﷺ. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٦٧)].

قَالَ الْحَافِظُ: «اقتصر مسلمٌ في روايته على الجملة الأخيرة، وإنما ساقه المؤلف - أي: البخاري - بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام»^(١).

وفي تقييد الكذب بالعمد في قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً» إخراج للناسي والغالط من مغبة الإثم، وإن كان قولهما في حقيقة الإطلاق كذباً، على ما هو مذهب أهل السنة.

قال النووي: «أما الكذب فهو عند المحققين من أصحابنا^(٢): الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنة.

وقالت المعتزلة: شرطه العمدية. ودليل خطاب هذه

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٤).

(٢) أي: من الشافعية.

الأحاديث لنا^(١)؛ فإنه قيده عليه السلام بالعمد، لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يائثم الناسي أيضاً، فقيده، وأما الروايات المطلقة، فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم^(٢).

ولما كانت المعاصي متوعداً عليها بالنار، فقد اعترض بأن الكاذب على رسول الله ﷺ لم يمتز بوعيد على الكاذب على غيره.

وقد رد الحافظ على هذا الاعتراض بجوابين: الأول يتعلق بحكم الكاذب على النبي ﷺ وسيأتي - إن شاء الله - بيانه بعد قليل.

(١) أي: لأهل السنة.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» لمحيي الدين النووي (١/٦٩).

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فَقَدْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِوَاءِ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ أَوْ كَذَبَ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْرُومًا وَاحِدًا، أَوْ طَوَّلَ إِقَامَتَهُمَا سَوَاءً، فَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَتَّبِعُوا» عَلَىٰ طَوَّلِ الْإِقَامَةِ فِيهَا، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَنَزَلًا غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَطْعِيَّةَ قَامَتْ عَلَىٰ أَنَّ خُلُودَ التَّائِبِ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِينَ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْكَذِبِ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ^(١) حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ» ^(٢).



(١) حديث المغيرة رضي الله عنه متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت. [فتح الباري] (٣/١٩١).

وأخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ [صحيح مسلم بشرح النووي] (١/٧١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٤٤).

حُكْمُ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُنَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ: هِيَ أَنَّ نِصْوَصَ
 الوَعِيدِ العَامَّةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى المَعْيَنِينَ بِمَجَرَّدِ الإِطْلَاقِ، بِمَعْنَى أَنَّ
 قَوْلَ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا
 يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. لَا تَنْزِلُ
 عَلَى فُلَانٍ بِعَيْنِهِ الَّذِي يَأْكُلُ مَالَ اليتيمِ فُلَانٍ بِعَيْنِهِ، وَيُحَكِّمُ عَلَى هَذَا
 الآكِلِ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا الآكِلَ لِمَالِ اليتيمِ قَدْ
 يَتُوبُ قَبْلَ المَوْتِ وَيَرُدُّ المِظَالِمَ وَتَحْسُنُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ تَدْرِكُهُ حَسَنَاتُ
 مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبُ مُكْفِرَةٍ، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ لِلبَشَرِ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ
 بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ.
 وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا: أَنْ يُعْطَلَ النِّصُّ القُرْآنِيُّ أَوْ تَبْطَلَ دَلَالَتُهُ،

بَلِ الْحُكْمِ فِيهِ بَاقٍ أَبَدًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ فَجَزَاؤُهُ أَنْ
يَصِلَ سَعِيرًا، فَمَنْ أَكَلَ وَخَالَفَ وَلَمْ تُدْرِكْهُ مَوَانِعُ الدُّخُولِ
وَقَوَاطِعُ الْوُرُودِ، دَخَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي حَدِيثٍ وَعِيدِ الْكَاذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَقَرُّ هَذِهِ
الْقَاعِدَةُ أَيْضًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ
يُجَازَى بِهِ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ
النَّارِ، وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ
الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ، فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ
يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ جُوزِي وَأُدْخِلَ النَّارَ فَلَا يُخْلَدُ فِيهَا، بَلْ لَأَبَدًا مِنْ
خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ
عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ»^(١).

وَأَمَّا حُكْمُ الْكَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٦٨).

كُفِرَ مُتَعَمِّدِهِ وَعَدَمِهِ، وَحَكَى النُّوْيِيُّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَنِ
 الْكُذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ،
 وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكُذِبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ
 مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ^(١)
 وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا: يَكْفُرُ بِتَعَمُّدِ
 الْكُذِبِ عَلَيْهِ ﷺ.

حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ وَالِدِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَأَنَّهُ كَانَ

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي، إمام عصره بنيسابور،
 كان صاحب جِد ووقار، مجتهداً في العبادة، مهيباً بين تلاميذه وعارفيه، مات
 بنيسابور سنة ثمان وثلاثين وأربعمئة. «شذرات الذهب» (٣/ ٢٦١).
 وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الفقيه
 الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب «غياث الأمم»، و«البرهان في أصول
 الفقه» وغيرها، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة. [سير أعلام النبلاء] (١٨/
 ٤٦٨)، وانظر «فقه إمام الحرمين خصائصه وأثره ومنزلته» لعبد العظيم
 الديب - عفا الله عنه - (ص ٥٣).

يَقُولُ فِي دَرَسِهِ كَثِيرًا: مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا كَفَرَ وَأُرِيقَ دَمُهُ، وَضَعَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «الْكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ يَكْفُرُ مَتَعَمُّدُهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَمَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ مَثَلًا لَا يَنْفَكُ عَنِ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَامِ أَوْ الْحَمْلِ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ، وَاسْتِحْلَالِ الْحَرَامِ كُفْرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ: «وَالْحِكْمَةُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» لمحيي الدين النووي (١/٦٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٤).

واضح، فإنه إنما يُخبر عن الله، فمن كَذَبَ عَلَيْهِ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَجَلًا،
 وَقَدْ اشْتَدَّ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأعراف: ٣٧].
 فَسَوَّى بَيْنَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ، وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
 تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]. وَالآيَاتُ
 فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ^(١).

وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا كَانَتْ نِيَّةُ الْكَاذِبِ
 فِيهِ هَدَمَ الدِّينِ، وَمَا كَانَتْ نِيَّةُ الْكَاذِبِ فِيهِ نَصْرَ الدِّينِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ
 الْوَضَاعِينِ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ
 كَالْتَرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ
 بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ كَالْتَرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ
 وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٦/٦٢٦).

بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرَامِيَةِ
-الطَّائِفَةِ الْمُبْتَدِعَةِ- فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلَ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْحَدِيثِ
فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»^(١).

وَقَدْ مَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى رَأْيِ الْجُوَيْنِيِّ، فَقَالَ:
«جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ -وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ- بِتَكْفِيرِ
مَنْ وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاصِدًا إِلَى ذَلِكَ، عَالِمًا
بِافْتِرَائِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ»^(٢).

وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِعِخْدَمَةِ دِينِهِ، وَنَشْرِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.
وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» لمحيي الدين النووي (١/ ٧٠).

(٢) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للشيخ أحمد محمد شاكر

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- تحرُّزُ الصحابةِ من الروايةِ، والترهيبُ من الكذبِ في
الحديثِ ٩
- من نظر من الصحابةِ إلى أحاديثِ الترهيبِ من الكذبِ أقلَّ
الروايةِ ما أمكنه، ومن نظر منهم إلى أحاديثِ الترهيبِ من
كتمان العلمِ حدِّث ما أمكنه ١٢
- التحرُّزُ من الروايةِ والتوقِّي من التحديثِ كان شأنُ
الصحابةِ ١٦
- ملحظٌ مهمُّ: من عين الحكمة أن يساس كل قوم بما هو أقرب
لِمَا يصلحهم ١٩

- ٢٨ التَّرهيبُ من الكَذِبِ في الحديثِ
- ٣٩ حكم الكذبِ على رسولِ الله ﷺ
- ٤٥ الفهرس



الوضوح في الحديث

وجُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي مُوَاجَهَتِهِ

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سليمان

حفظه الله تعالى



السُّنَنُ

وَيَا نَمَّكَاتَهَا فِي الْإِسْلَامِ

تَالِيفَتْ

فَيْضِيْلَهُ الشَّيْخُ الْكَلْبُورُ


أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانِ

حَفِظَهُ اللهُ



موقف الصَّحَابَةِ مِنْ

روايات الحديث



دار أضواء السلف
جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس
هاتف مهنون: ٠٠٢٠١٠٠١٤٤ - ٠٠٢٠١٣٣٨٦٨٤١ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١
E-MAIL: ADWAASALF2007@YAHOO.COM
ASHEHATA77@YAHOO.COM